الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية
(الوسيط القطري أنموذجا)

أ.م.د. حيدر أدهم الطائي

جامعة النهرين /كلية الحقوق

تلعب الوساطة دوراً مهماً في مجال إبراز الدور الايجابي لطرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي وهي تُعرف بإعتبارها مسعى ودي يبتغي ايجاد تسوية لنزاع ما تقوم به دولة ثالثة تشترك بصورة ايجابية في المفاوضات بين الطرفين المتنازعين حيث يعمل الوسيط على التخفيف من حدة التوتر بين الاطراف المتنازعة ، وهي طريقة اختيارية في الاصل ذات عمق تاريخي يمتد الى الاف السنين ، وقد اكدت عدة اتفاقيات دولية على اهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية منها ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، والملاحظ منذ سنين قليلة مضت بروز دور قطري يعمل كوسيط لحل منازعات متنوعة حيث اثبت هذا الوسيط نجاحاً في ميدان عملهِ رغم المساحة المحدودة لدولة قطر . إلا ان تطلعات القيادات السياسية فيها تجاوزت هذا العامل وهي قيادات شابة برزت على الساحة العربية بعد ان تخلت قيادات عربية عريقة عن دورها الريادي في المنطقة.

Mediation as a way to settle international disputes (median Qatar country as a model)

Dr. Haidar Adham Abdul-Hadi

Play a mediation role in the field to highlight the positive role of the third party in order to settle an international dispute is defined as an effort Woody intended to be a settlement of the conflict in what the third country involved positively in the negotiations between the conflicting parties where he is the mediator to ease tensions between the conflicting parties, a method is optional in the original with historical depth that extends to the thousands of years, has confirmed that several international conventions on the importance of mediation as a way to settle international disputes, including the UN Charter and the Charter of the League of Arab States, observed since a few years ago the emergence of the role of a country acts as an intermediary to resolve disputes variety as it has proved this mediator success in the field of work, despite the limited space of the State of Qatar. But the aspirations of political leaders in this factor over which young leaders emerged on the scene after the abandoned Arab Arab leaders long for their pioneering role in the region

المقدمة:

جاءت الفقرة الأولى من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لتكرس أحد أهم مقاصد الميثاق المتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يتحقق من خلال اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وبقصد إزالتها، فضلاً عن قمع أعمال العدوان، وهي تتذرع لتحقيق ذلك بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. فالمضامين المتقدمة تشكل إحدى الغايات الرئيسية للقانون الدولي العام الذي وجه عنايته بالاتجاه المذكور، وقد أدرك العاملون في مجال السياسة والقانون أهمية هذا الجانب سواء على المستوى السياسي أو على المستوى القانوني، فجرى التمييز بين منازعات قانونية وأخرى سياسية، إذ ظهرت معايير عدة لم يكتب لواحد منها تسجيل قصب السبق والانتصار على المعايير الأخرى، فيبقى هذا التمييز ذا طبيعة أكاديمية يستخدم لأغراض الدراسة بالدرجة الاولى نظراً لصعوبة الفصل عملياً بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية، وإذا كان المراد بالنزاع الدولي هو الذي يقوم بين دولتين أو أكثر على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو نتيجة لوجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية واختلاف حججهما القانونية بشأنها، فإن هناك عدة أساليب لتسوية مثل هذه المنازعات، ومنها الطرق الدبلوماسية التي قد تأخذ شكل المفاوضات أو المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أو التحقيق، وذلك بقصد إنهاء حالة النزاع القائم أو منع نشوبه أو تطوره باتجاه غير مرغوب فيه، وتنضوي مجمل الطرق المذكورة تحت خيمة القواعد الدبلوماسية التي تتشابك فيها العوامل والاعتبارات السياسية والقانونية، فالدبلوماسية اليوم علم ذو قواعد وفن ذو أصول، فهي علم لأنها تتطلب معرفة علاقات الدول القانونية والسياسية، وهي فن لأنها تؤكد على كيفية إدارة الشؤون الدولية، وهذا جانب يتطلب الكثير من الاستعداد والقابلية لتسيير وتوجيه المفاوضات في طريق يوصلها إلى تحقيق النتائج المتوخاة، والحقيقة ان الوصول إلى هذه النتائج إنما هي مسألة تعتمد على توافر الحد الأدنى من الثقة المتبادلة بين الأطراف المتفاوضة أو الأطراف الأخرى ذات الصلة بالنزاع المراد تسويته سلمياً، فلا يمكن أن نتوقع حلاً سلمياً إذا لم تتوافر هذه الثقة ، ومع وجود دعوات حملت[١] بين طياتها الكثير من حسن النية إلا انها ضاعت في مهب الريح بعد فترة قصيرة من ولادتها، ذلك ان الدبلوماسية بقيت قائمة على إنك يجب أن تقول كل شيء

---

[١] كان المستشار الاماني بسمارك يقول: (إن الدول الكبرى في عصرنا أشبه بمسافرين لا يعرف أحدهم الآخر جمعتهم الصدفة في عربة واحدة يراقب بعضهم الآخر وعندما يضع أحدهم يده في جيبه يعد جاره مسدسه ليتمكن من إطلاق الطلقة الأولى)، في حين يطرح ميخائيل غورباتشوف تصوراً مثالياً عندما يقول: (إن معادلة كلاوزفيتش الكلاسيكية في حينها والتي تقول: إن الحرب استمرار للسياسة ولكن بأساليب أخرى؛ قد عفا عليها الزمن ولم يعد لها من مكان إلا في الحكميات فقط، ولأول مرة في التاريخ أصبحت هناك حاجة إلى إدراج المعايير والقواعد الأخلاقية والجمالية الإنسانية العامة في أساس السياسة الدولية بالإضافة إلى إعطاء العلاقات بين الدول بعداً إنسانياً وبالتالي جعل هذه العلاقات إنسانية).

تريده، على شرط أن لا يفهم أحد حقيقة ما تعني .[1]

إن النظرة إلى الاعتبارات الإنسانية وعامل المصلحة المتحرك دائماً في نطاق العلاقات الدولية أمر يجعل من نجاح طرق التسوية السلمية الدبلوماسية منها على وجه التحديد بحاجة إلى قدر كبير من المرونة والذكاء، وهذا مشهد يجعلنا أمام تساؤل مضمونه إمكانية البحث في المعايير التي قادت إلى تحقيق نجاحات باتجاه الوصول إلى تسويات سلمية لمنازعات معينة، بينما فشلت جهود أخرى نحو التسوية، وإذا كان بحثنا هذا منصباً على الوساطة كونها أحدى الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية، فإن ما سنسطره هو عبارة عن تصورات يختلط فيها العامل السياسي المتحرك دائماً بقواعد القانون الجامدة، فكيف تستثمر السياسة هذه القواعد الجامدة، ومع جمودها فهي تتمتع بقوة الإلزام والخضوع الإنساني للقانون والرغبة في احترامه عامل من العوامل التي تمنح هذه القواعد أو النصوص قوة مضافة.

إن سطور هذا البحث منصبة على محاولة استكشاف أو استقراء مدى وأسباب نجاح الوسيط القطري في أزمات دولية نشبت مؤخراً في المنطقة، واسباب ذلك، باستثمار قواعد قانونية دولية في حين فشلت وساطات أخرى سواء في المنطقة أو في غيرها، وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالوساطة وأصولها التاريخية.

المبحث الثاني: مميزات الوساطة ومكانتها في ضوء مصادر القانون الدولي العام.

المبحث الثالث: عوامل نجاح الوسيط الدولي وفشله في ضوء التجربة القطرية.

---

[1] عرف أحد الكتاب الدبلوماسية بقوله: (الدبلوماسية هي أن تقول كل شيء تريده، على شرط أن لا يفهم أحد حقيقة ما تعني)، ولتوضيح ذلك نقول: طلب من أحد أساتذة الجامعات أن يحدد أسماء الأساتذة الذين تلقى العلم على أيديهم باعتبارهم من المؤثرين فيه، فحدد بعض الأسماء لكنه فوجئ بعد يومين إن أحد هؤلاء الأساتذة الذين لازال يكن لهم كل تقدير واحترام قد تبنى موقفاً معارضاً للنظام السياسي الحاكم في بلده، فشعر انه وقع في حرج، فعاد وطلب من الصحيفة التي أجرت اللقاء معه أن تقوم بإجراء تغيير بسيط في هذه المقابلة بحيث يكون الشكر موجهاً لكافة الأساتذة الذين درسوه دون تحديد أسماء. في المثل المتقدم نحن نستعير اسلوب الفقيه الفرنسي ليون ديكي في معرض كلامه عن العمل القانوني حيث يقول ((ليس من جدال في ان حياة البشر تحفل بكمية معتبرة من المظاهر الارادية التي تشكل اعمالاً قانونية بل وتكون ايضاً، حسب التعبير الالماني، مما لا يعبأ القانون لها. لا ادري اي مؤلف الماني كتب يقول ((عندما اقول لخادمي يا جون ناولني حذائي، فثمة بالتاكيد عمل إلا انه ليس عملاً قانونياً، هناك عمل يفوت على متناول القانون، عمل لا يأبه القانون به)).

انظر ليون ديكي، ترجمة رشدي خالد، دروس في القانون العام، منشورات مركز البحوث القانونية/ وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص٣٥.

المبحث الأول

التعريف بالوساطة وأصولها التاريخية

سنتطرق في هذا المبحث إلى فكرة الوساطة لتحديد مفهومها بغية تمييزها عن طرق التسوية السلمية الأخرى المعروفة في القانون الدولي، ومنها المساعي الحميدة على وجه التحديد حيث يعالج بعض الكتاب الوساطة والمساعي الحميدة ضمن عنوان واحد رغم وجود فارق من جهة الدرجة حيث ان الوساطة أكثر ايجابية من المساعي الحميدة، وذلك في ضوء توجهات الفقه، والقضاء الدولي، قدر ارتباط أحكامه بتحديد مفهوم النزاع والوساطة على أن يكون هذا الطرح في مطلبين نحدد في المطلب الأول المراد بالوساطة في حين نبحث في العمق التاريخي لهذا الأسلوب الخاص بتسوية المنازعات الدولية وغير الدولية في مطلب ثانٍ.

المطلب الاول: التعريف بالوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية

طبعت سمة الصراع حياة الإنسان في جميع العصور حتى أدرك هذا الكائن ضرورة وجود آليات قانونية فعالة لتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية تبتعد عن القوة تقوم على أساس التراضي بين الأطراف المتنازعة أو القبول بما تقرره جهة محايدة، وما يراد بالمنازعات الدولية هي تلك الصراعات التي تنشأ بين مجموعة من الدول أو بين أشخاص القانون الدولي العام؛ وهم الدول بصورة رئيسية ثم المنظمات الدولية، فالسمة المميزة للنزاع الدولي انه يثور بين أشخاص القانون الدولي، وقد حددت محكمة العدل الدولية المراد بالنزاع في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا عندما أصدرت حكمها الخاص بالدفوع الابتدائية بتاريخ ١١ حزيران ١٩٩٨ إذ ذكرت ان النزاع بالمعنى المقبول في القرارات القضائية للمحكمة وفتاواها وقرارات وفتاوى سلفها، هو خلاف على نقطة قانونية أو واقعية(حقيقية)، تنازع وجهات النظر أو المصالح بين طرفين، وإنه لكي تثبت المحكمة وجود نزاع يجب عليها أن تبين ان ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر قطعاً، وان مسألة ما إذا كان ثمة نزاع دولي هي مسألة تقرير موضوعي وإذا كان فقه القانون الدولي[١] يجري على تقسيم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى نوعين: فهناك الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية. وتوجد أيضاً الوسائل القضائية التي تقوم بصورة أساسية على صدور حكم من جهة قضائية أو تحكيمية تملك الولاية القانونية لإصداره، بحيث يكون الحكم القضائي الدولي نافذاً وملزماً لأطراف النزاع،ويكون القرار التحكيمي نافذا بحسن نية فإن الوساطة تعد من الطرق أو الأساليب السياسية ذات السمة الدبلوماسية التي جرى التعامل الدولي على السير بمقتضاها لتسوية المنازعات الدولية أو بعضاً منها. وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، ومنها ما كرسته المادة (٣/٢) من الميثاق والتي نصت على (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص٤١.

والعدل الدولي عرضة للخطر)، كما جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ليكرس نصوصاً تعالج آليات تسوية المنازعات الدولية سلمياً، فجاءت المادة (٣٣) من الميثاق التي ثبتت التزاماً واضحاً طالما إن هذه المنازعات ستقود إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين فنصت فقرتها الأولى على (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأو إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) ولا يشير النص المتقدم إلى المساعي الحميدة مما يعكس تبني واضعيه لوجهة النظر التي لا تميز بصورة دقيقة بين المساعي الحميدة والوساطة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بحكمها الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٨٦ إلى أهمية اللجوء إلى طرق التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الميثاق، فذكرت (أحاطت المحكمة علماً بالفعل، في هذه القضية، بعملية كونتادورا، وبحقيقة إنها مؤيدة في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك من نيكاراغوا والولايات المتحدة. وذكرت كلا الطرفين في هذه القضية بضرورة التعاون مع جهود كونتادورا في التماس سلم قطعي ودائم في أمريكا الوسطى، وفقاً للمبدأ الوارد في القانون الدولي والذي ينص على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وأيدته أيضاً المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة)، وكررت المحكمة أهمية[٢] الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ أب ١٩٩٩ بين الباكستان والهند (ولاية المحكمة) إذ أشارت في حكمها الصادر بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٠ (إلى إن عدم وجود ولاية لديها لا يعفي الدول من التزاماتها بتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ومن المعترف به ان اختيار هذه الوسائل يعود إلى الدول الأطراف بموجب المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة. ولكنها مع ذلك ملزمة بالتماس تسوية، وبأن تفعل ذلك بحسن نية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢) من الميثاق. وفيما يتعلق بالهند والباكستان فقد ذكر هذا الالتزام ثانية على وجه الخصوص، في اتفاق سيملا المؤرخ في ٢ تموز ١٩٧٢. علاوة على ذلك إعلان لاهور المؤرخ في ٢١ شباط ١٩٩٩ تصميم البلدين كليهما

---

[١] أنظر بخصوص التسوية السلمية للمنازعات في نطاق المنظمات الإقليمية، نزار العنبكي، وضع التسوية السلمية للمنازعات في نطاق المنظمات الإقليمية . مثال: منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، المجلد التاسع، العدد الأول والثاني، بغداد، ١٩٩٠، ص٦٣-٩٣.

European convention for the peaceful settlement of disputes, Encyclopedia of public international law /1/ settlement of disputes, north Holand publishing company p.p 56-57.

وانظر ايضاً على وجه الايجاز في المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق

Louis Henkin and others, International law/ cases and materials, second edition, west publishing co, 1987, p.573-575

[٢] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص٢٢٢. يعبر مصطلح كونتا دورا عن مجموعة إقليمية في أمريكا أللاتينية

على تنفيذ اتفاق سيملا. وبناءً على ذلك تذكر المحكمة الطرفين بالتزامهما بتسوية منازعاتهما بالطرق السلمية، وعلى وجه الخصوص النزاع الناشئ عن الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب ١٩٩٩، بما يتفق مع الالتزامات التي عقداها ، ويمكن ملاحظة إن المادة (١/٣٣) من الميثاق تبنت مبدأ حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع الدولي دون أن تفرض ترتيباً معيناً أو وسيلة بعينها لفئات من المنازعات، وقد تأكد هذا المبدأ في إعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والذي جرى إقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢ حيث أكد على أن الدول الأطراف في نزاع ما لا يمكن أن يفقدوا حريتهم في اختيار وسيلة التسوية السلمية بعينها لتسوية نزاع قائم بينهم ، وتعرف الوساطة باعتبارها (مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين. والدولة الثالثة هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية)، وبذات المعنى يشير أستاذ[٣] آخر إلى الوساطة باعتبارها تتمثل (بقيام طرف ثالث بجهود واتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف)، في حين يذهب جيرهارد فان غلان إلى تحديد معنى الوساطة بقوله (ان الوساطة، التي يخلط بينها وبين المساعي الحميدة باعتبارها طريقة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع، تذهب إلى أبعد من استخدام المساعي الحميدة، فالوسيط يشترك اشتراكاً فعالاً في التسوية نفسها. والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة، أو مجموعة دول، أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية) والرأي المتقدم يترك مساحة[٤] للفرد الذي يمكن ان يقوم بدور الوسيط خارج المفهوم التقليدي لأشخاص القانون الدولي، وهذا يعني عدم وجود قاعدة قانونية دولية تمنع غير الدول او المنظمات الدولية من القيام بدور الوسيط رغم ان الفرد لا يعد أحد أشخاص القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للدول او المنظمات الدولية إلا انه بالمقابل وفقاً لمجرى منطق رأي جيرهارد فان غلان فهو يعترف بمركز دولي او دور للفرد في مجال العلاقات الدولية، ويظهر من هذا التوجه إبتعاداً عن منطق المدرسة الإرادية، والمعبر عنها من جانب فقيه ألماني شهير هو سيدل Seydel عندما قال (انه لمبدأ لا يطاله أي نقاش ان ليس من قانون فوق الدولة وان ليس من قانون في جانب الدولة وان ليس من قانون إلا بالدولة) ، وقد عرفت المادة (٤)[٥] من اتفاقية فض المنازعات الدولية في المحيط الهادئ لعام ١٩٠٧ الوساطة من خلال تحديد دور الوسيط وتمييزه عن المساعي الحميدة، فدور الوسيط إنما يتحدد من خلال التوفيق بين المطالب[٦]

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، المصدر السابق، ص١٥٦.

[٢] أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤٦-٩٤٨.

[٣] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٦٨٦.

[٤] صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٥١.

[٥] جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، القانون بين الأمم/ مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الجيل/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص٢٠٧.

٦ مشار اليه في ليون ديكي، المصدر السابق، ص١٧.

المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي ربما نشأت بين الدول بصورة مختلفة .[1]

المطلب الثاني: الاصول التاريخية لفكرة الوساطة

برزت فكرة الوساطة في اقدم اشارة لها بمعاهدة دولية سبق وان عقدت بين دولتين هما دويلة مدينة لكش الواقعة جنوبي العراق وبين دويلة أوما المجاورة لها، والتي تعود زمنياً الى اواسط الالف الثالث قبل الميلاد، وقد أشار أَنتمينا الى تفاصيل العلاقات العدائية بين الدولتين وهما من دويلات المدن السومرية، ويعود سبب النزاع الى ظهور خلافات حدودية، وقد تمكن الملك ميسيلم وهو ملك دويلة ثالثة تقع في المنطقة ذاتها من التوسط لحل النزاع القائم، ومن ثم عقد اتفاقية بينهما ثُبِتَتْ فيها الحدود وتم تخليد ذلك الحدث على مسلة حجرية أقامها في منطقة الحدود المتنازع عليها .[2]

ان الاشارة الى سابقة تاريخية قديمة تتصل بالوساطة حصراً لا يعني ان طرق التسوية السلمية الأخرى المعروفة في اطار العلاقات الدولية في الوقت الحاضر لا تملك شيئاً من العراقة او القدم التاريخي، فطرق التسوية السلمية قديمة للغاية وهناك اشارات قديمة جداً للتحكيم حيث تم اللجوء الى هذه الطريقة لتسوية منازعات حدود بين ملوك مصريين . فضلاً عن ان فكرة اللجوء[3] الى اسلوب خارج نطاق التسوية القضائية لحل النزاع أمر عرفته القوانين السومرية بل ان حل نزاع ما بطرق بعيدة عن اللجوء الى القضاء كان على حد تعبير ول ديورانت خير ما في القانون كله والذي وضع لتجنب التقاضي، فكل نزاع كان يعرض ابتداءً على محكم عام عليه ان يبذل جهوده لتسويته بطريقة ودية دون طرق باب حكم القانون ويضيف ول ديورانت ((فها هي ذي مدينة بدائية يجدر بنا ان نتلقى منها درساً نصلح به مدينتنا)) واذا كانت الحضارتين العراقيَّة والمصرية القديمة قد عرفت الوساطة على (المستوى الدولي) فان حضارات أخرى مارست الوساطة كاسلوب لحل المنازعات على مستويات متعددة، فالمجتمعات اليهودية لجأت الى هذه الطريقة في ازمنة قديمة بهدف حل الخلافات ذات الطابع الديني والمدني من خلال دور الزعامات الدينية والسياسية بحيث ضمنت لليهود في تلك الفترة حماية الهوية الثقافية الخاصة بهم، كما لعبت الكنيستين الكاثوليكية والارثوذكسية دور الوسيط في حل

---

[1] Anne peters, International Dispute settlement, A Network of cooperation Duties, European Journal of International Law (2003), vol, 14, NO.1, pp. 5-6.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم/ دراسة تأريخية قانونية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧، ص١٠٦. وانظر حول تفاصيل هذا النزاع، طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الاول/ الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، الطبعة الاولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٥١-٣٥٧.

[3] Prakash Chandra, International law, vikas publishing house pvt ltd, 1994, p.10 .

[4] ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، قصة الحضارة/ نشأة الحضارة- الشرق الادنى، الجزء الثاني من المجلد الاول، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، تونس/ بيروت، ١٩٨٨، ص٢٨.

منازعات وقعت في نطاق المجتمعات الغربية .[1]

من جانب آخر لا يمكن تجاهل ما اشار اليه القرآن الكريم في آيات عدة من ضرورة الاصلاح بين الاطراف المتنازعة منها ما ورد في قوله تعالى((وان طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين)) فالآية الكريمة أوجبت الوسّاطة[2] بين الطرفين المتنازعين بهدف الإصلاح ، وتسهيلاً لهذا الدور فقد نهى الرسول محمد (ص) عن بيع السلاح وقت الفتنة سداً لذريعة الاعانة على المعصية، وهذا الدور محكوم بشرط مفاده ان الوصول الى الصلح يجب ان يُبنى على العدل .[3]

---

١ انظر في تاريخ ممارسة الوساطة في نطاق المجتمعات المحلية، كريستوفرو. مور، ترجمة: فؤاد سروجي، عملية الوساطة/استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠٠٧، ص٤٤-٤٨.

٢ سورة الحجرات،الاية٩/٤٩

٣ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص١٦٤.

المبحث الثاني

مميزات الوساطة ومكانتها في ضوء مصادر القانون الدولي العام

تجد الوساطة أساسها القانوني كطريقة صالحة لتسوية أي نزاع دولي في العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وبقية المصادر المساعدة الأخرى التي أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وما سنحاول القيام به في هذا المبحث هو تحديد أبرز المميزات التي تنفرد الوساطة بها، فضلاً عن تعيين الأساس القانوني عند لجوء دولة الى طرح مبادرة وساطة لحل نزاع قائم بين دولتين او تجنب وقوع نزاع محتمل في مطلب أول على ان نبحث في المطلب الثاني موقف محكمة العدل الدولية من موضوع البحث.

المطلب الاول: الاساس القانوني للوساطة وابرز مميزاتها

نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (١ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن : أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تصنع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ب ـ العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ج . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. دـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩). ٢ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه). إن هذه المادة تحدد القواعد القانونية الدولية التي يمكن أن تطبق على أي نزاع، ويبدو واضحاً ان في مقدمتها المعاهدات الدولية، إذ نص على الوساطة ميثاق جامعة الدول العربية في المادة (٥) التي أكدت على انه (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة العربية، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذٍ نافذاً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء). وهذا نص صريح يعد الوساطة من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد أشار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية إليها أيضاً، وهي تتميز بما يلي:

أولاً: انها طريقة تسهل إجراء الحوار، والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، فضلاً عن التوفيق بين مطالبهم المتضاربة، وتقديم المساعدة بهدف إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعاتهم.

ثانياً: إن الحلول والمقترحات التي يقدمها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا إذا كان هناك اتفاق

بين الأطراف المعنية على منح مقترحات الوسيط هذه السمة أو اتفاقهم على القبول بها ، وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم، الذي يتصف بصفة الإلزام والتي يتم إسباغها على ما يصدره المحكم من قرارات . كما تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة في ان الدول التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بمجرد التقريب بين الدولتين المتنازعتين ودفعهما باتجاه استئناف المفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهم دون أن تشترك هي في ذلك في حين تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الأطراف المتنازعة فضلاً عن تقديم الحل الذي تعتقد انه مناسب لحل الأزمة إذا ما قدرت ان في مشاركتها بهذه الطريقة ما يساعد أطراف النزاع على الوصول إلى نهاية مثمرة في اتصالاتهم ، ويستطيع الوسيط ان يقوم بدور الوساطة بناءً على طلب من احد اطراف النزاع او ان يبادر هو بهذا الاتجاه وبالمعنى ذاته يشير أحد الفقهاء إلى ان المساعي الحميدة تتحول إلى وساطة في حالة عدم اكتفاء الدولة الصديقة بإبداء النصح والمشورة بل هي تساهم برضا طرفي النزاع في المفاوضات الجارية إلى لحظة انتهائها أو انقطاعها، وأثناء ذلك تدلي برأيها في المطالب التي يتقدم بها أطراف

---

[1] Anne peters, op. cit, p.6.

[٢] عرفت محكمة العدل الدولية التحكيم في قضية تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) في حكمها الصادر بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٠١ بقولها (إن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي، تشير عادة إلى تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما، وعلى أساس احترام القانون، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي).

أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، المصدر السابق، ص١٨٢.

[٣] من الأمثلة على حالة المساعي الحميدة النزاع الذي نشب بين المملكة المتحدة واليونان ١٨٤٧-١٨٥١ والمتعلق باعتداءات وقعت في الأراضي اليونانية على مواطن بريطاني حيث أجرت المملكة المتحدة اتصالات دبلوماسية أولاً مع اليونان دامت أكثر من سنتين، إلا انها لم تثمر شيئاً وبعد أن ادعت الحكومة البريطانية انها جربت جميع ما لديها من وسائل ودية فشلت في الحصول على تعويض، وجهت إلى اليونان إنذاراً نهائياً لكي تتصرف في غضون ٢٤ ساعة، وبعد ذلك أرسلت قوات بحرية لفرض حصار على الموانئ واحتجاز سفن يونانية، وتجدر الإشارة إلى ان قائد الأسطول البريطاني رفع الحصار واحتفظ بالسفن التي احتجزها، إثر المساعي الحميدة التي بذلتها فرنسا، غير ان الوساطة الفرنسية باءت بالفشل فاستؤنف الحصار.

أنظر حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الرابعة والأربعين، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٤١ الهامش رقم ٦٠. يشير رينيه جان دوبوي الى وجود فارق بسيط بين الوساطة والمساعي الحميدة فالاولى تتضمن اقتراحاً بايجاد تسوية حيث قام اتجاه حديث باقصاء السياسة عن هذا الاسلوب باللجوء الى تعيين شخصية رسمية كوسيط دولي، انظر رينيه جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة منشورات عويدات، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٣، ص٩٣.

[٤] عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٨٥.

[5] Prakash Chandra, opt.cit, p.105.

النزاع، وتقدم المقترحات التي تعتقد انها عادلة . والمثال على هذه الحالة مٰا بذله ملك المملكة العربية السعودية وبموافقة أميري البحرين وقطر منذ عام ١٩٧٦، من مساعي لايجاد حل للنزاع في سياق الوساطة والتي أشير اليها احياناً بالمساعي الحميدة حيث أفضت خلال اجتماع ثلاثي عقد في آذار ١٩٨٣ الى الموافقة على مجموعة مبادئ لاطار التوصل الى تسوية، ثم قدم ملك المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٧ مقترحات جديدة بموجب رسائل متطابقة الى اميري قطر والبحرين تضمنت المقترحات السعودية التي أقرها أميرا الدولتين اربع نقاط في حين يشير كاتب آخر[٢] الى ان المساعي الحميدة هي عبارة عن عملية وساطة أولاً بين دول متنازعة تستهدف تجنب استعمال القوة لحل المشكلة القائمة او هي الجهود التي بذلتها أحدى الدول لايجاد حل لخلاف قائم بين دولتين متنازعتين لحملهما على التفاوض . ويحق للوسيط، وهذا أمر[٣] طبيعي، لقاء الأطراف المتنازعة مجتمعين أو على انفراد، وتنتهي مهمة الوسيط إذا ما جرى تسوية النزاع أو إذا ما قرر أحد الفرقاء أو الوسيط نفسه ان الاقتراحات المقدمة منه غير مقبولة . والحقيقة اننا نستطيع ان[٤] نتصور قيام هيأة توفيق خاصة بممارسة المساعي الحميدة تحت اشراف الدولتين الطرفين في نزاع بهدف التوصل الى حل ودي .[٥]

ثالثاً: إن القانون الدولي بقواعده الوضعية المطبقة لا يفرض أي التزام على أية دولة كي تؤدي دور الوسيط بصدد نزاع دولي، وفي هذا الاتجاه سارت دول العالم في النصوص التي اعتمدتها في مواثيق المنظمات الدولية سواء كان ذلك في ميثاق الأمم المتحدة او في ميثاق جامعة الدول العربية او غيرها من المنظمات مع ملاحظة ان بعض الحالات قد عكست وجود بواعث خاصة للوسيط أو مصالح يسعى إلى تحقيقها ترتبط بتسوية النزاع موضوع الوساطة فيقوم بإجراء الوساطة ويمارس ضغوطاً معينة ومساومات بهدف تحقيق النجاح وصولاً لتسوية النزاع، وهذا ما قامت به الولايات المتحدة عام ١٩٠٥ بين روسيا واليابان لتسوية النزاع بخصوص الجزر اليابانية وكان دورها أولاً قد بدأ بمساعٍ حميدة إلا ان الولايات المتحدة لما وجدت انه لا بد من المساهمة في إنهاء الحرب بصورة فعالة تحول هذا الدور أوتوماتيكياً من دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة إلى دور الدولة الوسيطة،

---

[١] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٣، ص١٩١.

[٢] مشار اليها في موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ص٨٤.

[٣] عادل محمد القيار، الدبلوماسية (المفهوم)، وزارة الخارجية العراقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٧.

[٤] جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص٢٠٨. أنظر بخصوص عوامل الاختلاف والتشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة، Anne peters, op. cit, p.6

[٥] فعلى سبيل المثال نصت المادة ٤٢/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ((اذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت اليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، تعين هيأة توفيق خاصة يشار اليها في مايلي باسم الهيأة – تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام احكام هذا العهد)).

فاشتركت في إعداد الخطوات اللازمة لإنهاء تلك الحرب . وقد كرست الممارسة الدولية بعض الحالات التي فرضت فيها اتفاقيات دولية محدودة اللجوء إلى الوساطة كأمر إجباري وإلزامي واقع على أطراف النزاع، وهوما سارت عليه معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ التي تضمنت نصاً مفاده انه في حالة قيام نزاع يهدد بنشوب حرب بين تركيا وإحدى الدول الموقعة على المعاهدة، تلتزم الدول المتنازعة بطلب وساطة باقي الدول .[٢]

رابعاً: تستخدم الوساطة لتحقيق غرضين: الأول هو منع نشوب حرب، والمثال على هذه الحالة وساطة بريطانياً سنة ١٨٦٧ بين فرنسا وبروسيا بخصوص اللكسمبورغ، ووساطة البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني الاسباني على مجموعة جزر كارولين في المحيط الباسفيكي سنة ١٨٨٥، ووساطة الجزائر في النزاع العراقي الإيراني بخصوص شط العرب والتي أدت إلى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار المعقودة بتاريخ ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥، ووساطة مصر في النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية وقطر بشأن النزاع الحدودي بينهما سنة ١٩٩٢ . أما الغرض الثاني الذي[٣] يجري استخدام الوساطة لتحقيقه فيتمثل في وضع حد لحرب قائمة، والمثال على ذلك وساطة اليابان لإنهاء الحرب بين فرنسا وتايلند والتي قادت إلى إبرام اتفاقية طوكيو بتاريخ ١١ آذار ١٩٤١، ووساطة الاتحاد السوفيتي لإنهاء النزاع المسلح الهندي الباكستاني في ٧ أيلول التي أدت إلى اجتماع رئيسي الدولتين في مدينة طاشقند بناءً على اقتراح الاتحاد السوفيتي حيث أصدروا في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ تصريح طاشقند الذي نص فيه على وجوب إعادة العلاقات الطبيعية بينهما، ووساطة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الحرب بين الأرجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند سنة ١٩٨٢ والتي قادت إلى وقف القتال .[٤]

من جانب آخر يلاحظ وجود تطبيق نادر لحالة توسط في حرب أهلية بهدف إنهائها، ففي شهر آب سنة ١٩٤٧ وافقت الدول العشرون الممثلة في مؤتمر الدفاع للدول الأمريكية المجتمع بالبرازيل وبالإجماع على اقتراح للقيام بوساطة مشتركة في الحرب الأهلية التي كانت ناشبة في بارغواي. وقد تقدمت أورغواي باقتراح يقضي بإرسال رسائل إلى الجانبين المتنازعين تطلب منهما إنهاء القتال بسرعة . كما يمكن الاشارة الى وْساطة الاتحاد الافريقي في النزاع المسلح الداخلي في ليبيا بين حكومة العقيد معمر القذافي والمجلس الوطني الانتقالي التي جرت عام ٢٠١١.

---

[١] فاضل زكي محمد، المصدر السابق، ص١٩١.

[٢] صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٥٢.

[٣] أنظر أمثلة على هذه الحالة، Parakash Chandra, op.cit, p105عصام العطية، المصدر السابق، ص٥٨٦، صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص٩٥٣، ، جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص٢٠٨. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الاولى، دار الرواد/ دار الجيل، طرابلس/ ليبيا، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩، ص١٣٠-١٣١.

[٤] عصام العطية، المصدر السابق، ص٥٨٧.

[٥] جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص٢٠٨.

خامساً: من مظاهر المرونة في الوساطة عدم وجود مدة زمنية محددة لإنجازها إلا في حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على غير ذلك ، كما يمكن أن تقوم بدور[1] الوساطة دولة ثالثة، أو مجموعة من الدول، أو يقوم بها فرد أو منظمة دولية ، ومثال ذلك تعيين السفير[2] غونار يارنع ممثلاً للأمين العام بعد حرب حزيران عام ١٩٦٧، وصدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ في ١٩٦٧/١١/٢٢ لإجراء الاتصالات الضرورية بين الدول الأطراف في النزاع بهدف التوصل إلى حل سلمي للصراع العربي الصهيوني، وقبل هذا التاريخ في سياق الصراع ذاته عين مجلس الأمن الدولي الكونت برنادوت وسيطاً في فلسطين ثم عين رالف بانش بعد اغتيال الأول على يد العصابات الصهيونية، وفي عام ١٩٥٠ اختار مجلس الأمن قاضياً استرالياً، وشيخاً أمريكياً، ودبلوماسياً سويدياً، للوساطة في حل مشكلة كشمير بين الهند وباكستان، وفي حادثة السفينة Rainbow warrior التابعة لحركة السلام الأخضر ارتكب فيها موظفو المخابرات الفرنسية فعلا غير مشروع دولياً في ميناء اوكلاند بنيوزيلندا عام ١٩٨٥ حيث دمروا السفينة المذكورة التي كانت تحتج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادئ، واسفر هذا الفعل بصورة عرضية عن وفاة احد افراد الطاقم، واصدرت الحكومة الفرنسية اعتذاراً، ووافقت في نهاية الامر على اجراء وساطة رأسها الامين العام للامم المتحدة، كما تحملت قدرا من المسؤولية تمثل بالتعويض المالي أو النقدي عن وفاة الفرد عضو الطاقم والحقيقة إن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد استعانت في السنوات العشر الأخيرة بعدد من الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة الدولية على حل عدد من الخلافات التي كانت على وشك الانفجار، ومن هؤلاء الوسطاء السفير الجزائري الأخضر الإبراهيمي .[4]

سادساً: يلاحظ عدم تضمين كافة الاتفاقيات الدولية لنصوص تشير فيها صراحة إلى الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التي تقوم بخصوص تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات، ومن ذلك على سبيل المثال اتفاقية مونتريال المؤرخة في ٢٣ أيلول ١٩٧١ التي نصت المادة ١/١٤ منها على، (أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يحال إلى التحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف

---

[1] محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٦٨٨.

[2] جيرهارد فان غلان، المصدر، ص٢٠٧-٢٠٨.

[3] مشار اليه في، مسائل اخرى/ الارهاب وحقوق الانسان، تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفا، لجنة حقوق الانسان/ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الدورة الثالثة والخمسون، البند (٦) من جدول الاعمال المؤقت، E/CN.4/sub.2/2001/31 في 27 june 2001، ص٥٥، الهامش رقم ٩٢. يمكن ان يقوم الامين العام للامم المتحدة بمساع حميدة في مجالات متعددة. انظر بهذا الخصوص على سبيل المثال:

B.G Ramcharan, The Good offices of the united nations secretary- general in the filed of human Rights, American Journal Of International Law, 1982, vol. 76, No.1, p.p130-141.

[4] محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٦٨٨.

النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فإنه يجوز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة)، وكذلك الحال مع المادة (١/١٧) من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ حيث نصت على ((يعرض للتحكيم اي نزاع ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات وكذلك بناء على طلب أي من هذه الدول، واذا لم تتمكن الاطراف خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من اولئك الاطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة)). ويبدو واضحاً وفق ما تقدم إن الاتفاقية المذكورة قد أشارت إلى التفاوض واللجوء إلى التحكيم أو لمحكمة العدل الدولية دون ذكر للوساطة، وهذا أمر قد يكون من المهم الانتباه إليه في الاتفاقيات الدولية التي ستعقد مستقبلاً بين دول العالم الثالث بحيث تتضمن النصوص ذات الصلة بتسوية المنازعات اشارة واضحة الى الوساطة نظراً للمميزات التي تتمتع بها.

سابعاً: ساهمت طرق تسوية المنازعات الدولية والنص عليها في عدة وثائق قانونية مهمة ذات طبيعة ملزمة بعد الحرب العالمية الثانية على وجه التحديد في التقليل من حالات اللجوء إلى الحرب أو التدابير المضادة في حين ان قلة النص على[1] مثل هذه الطرق قبل الحرب العالمية الثانية، ومن بينها أي أسلوب لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث بالمقارنة مع الفترة اللاحقة قد ساهم في عدم ظهور اعتراضات من جانب الدول على مشروعية التدابير الانتقامية التي مورست ضدها استناداً إلى القول بأن الطرف الآخر في النزاع لم يحاول قبل ذلك اللجوء إلى إجراءات سلمية لتسوية النزاع .[2]

ثامناً: في بعض الأحيان تظهر الوساطة فضلاً عن طرق التسوية السلمية الأخرى وكأنها مصممة بطريقة تجعل من عملية تحريكها أمراً ممكناً عند الضرورة بالإرادة المنفردة للطرف المضرور، وهذا هو الحال بالنسبة للإجراءات المؤسسية المتاحة طبقاً لاتفاقيات شارعة أو عامة أو الاتفاقيات الثنائية كأن يتم إجراء الوساطة مثلاً عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة الذي تحكمه المواد من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. مما تقدم يتضح وجود عدة أسس

---

[1] نظمت المواد ٤٨ الى ٥٤ من مشروع مسؤولية الدول الاحكام ذات الصلة بالتدابير المضادة. انظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٢ من جدول الاعمال/ قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة A/Res/56/83 في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٢. وانظر بخصوص التدابير المضادة زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام/ دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قاريونس/ بنغازي، ١٩٩٨.

[2] حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٢، المصدر السابق، ص٤١. وأنظر في شرط استنفاد الالتزامات ذات الصلة بتسوية المنازعات قبل اتخاذ تدابير مضادة، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني/ الجزء الاول، وثائق الدورة الثالثة والاربعين، الامم المتحدة، ص٥٤-٥٩.

قانونية تكرس مشروعية لجوء دولة ثالثة الى طرح مبادرة وساطة لتسوية نزاع ذلك أننا نجد اساساً اتفاقياً في حالة وجود معاهدة دولية تسمح للوسيط ان يستند الى نص فيها يجعل من الوساطة أمراً ممكناً في النزاع مع ملاحظة ان ميثاق الامم المتحدة، وهو عبارة عن معاهدة شارعة تكرس مشروعية اللجوء الى الوساطة باعتبارها من طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومع ذلك فان امكانية لجوء دولة الى القيام بدور الوسيط أمر لا يرتبط بالضرورة بوجود معاهدة ترتبط بها الدولة القائمة بالوساطة مع الدول المتنازعة أو أية معاهدة جماعية أخرى تمنح الاساس القانوني للدولة الراغبة بالوساطة للقيام بهذا الدور ذلك ان العرف الدولي يقدم لنا أساساً آخر لمشروعية دور الوسيط، فهناك قاعدة عرفية مضمونها جواز مبادرة أية دولة باتجاه التوسط لحل نزاع دولي او غير دولي، وهي قاعدة على درجة كافية من الوضوح رغم وجود جانب من الفقه يخلط بين الوساطة والمساعي الحميدة، فوجود الأساس العرفي للقيام بدور الوسيط أمر يجب ان نسلم به من الناحية الموضوعية، أما رفض بعض الدول لوساطات دول اخرى فهذه مسألة لا ترتبط بالجانب الموضوعي للوساطة من جهة مضمونها أو اساس القيام بها لكنها مسألة سياسية تتعلق بموقف الدولة الرافضة للوساطة في مواجهة الدول الراغبة في القيام بدور الوسيط.

المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من الوساطة

اشارت محكمة العدل الدولية في بعض قراراتها الى اهمية اللجوء إلى الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية، ومن ذلك ما نص عليه قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٩٧ حول القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو ـ ناغيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا) حيث ذكرت المحكمة (تعترف المحكمة ان كلا الطرفين متفقان على ضرورة النظر إلى المخاوف البيئية بجدية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، ولكنهما مختلفان اختلافاً أساسياً في عواقب هذا الأمر على المشروع المشترك. وفي هذه الحالة ربما تكون مشاركة طرف ثالث مفيدة وهامة للغاية في إيجاد حل، شريطة أن يكون

---

[1] نصت المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ((تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الامم المتحدة الاداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لاحكام هذا النظام الاساسي)) وقد اشار القاضي رزق في جانب من رأيه المستقل الملحق بقرار محكمة العدل الدولية الخاص بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الامريكية/ دفوع ابتدائية) والصادر بتاريخ ٢٧ شباط ١٩٩٨ الى مدى أهمية الدور الذي يمكن ان تلعبه المحكمة في تفسير القانون حيث أشار الى ((ان للمحكمة ولاية تامة في تفسير وتطبيق القانون في قضية مختلف فيها، حتى ان كانت ممارسة هذه الولاية تنطوي على تمحيص ناقد لقرار جهاز آخر من اجهزة الامم المتحدة، فهي لا تمثل الدول الاعضاء في المنظمة تمثيلاً مباشراً، ولكن كون المحكمة مصونة من الاوامر السياسية هو بالضبط السبب الذي يجعلها المفسر المتميزة للقانون، والمكان الطبيعي لمراجعة اعمال الاجهزة السياسية باسم القانون، كما هي القاعدة في النظم الديمقراطية)).
موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، المصدر السابق، ص٢٨.

كل من الطرفين مرناً في موقفه). أما في إطار الآراء الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية يشير نائب الرئيس القاضي ويرمانتري في رأيه المستقل إلى ان (الجانب الثالث من القانون البيئي المشار إليه هو مسألة ما إذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن أن تعمل بين الطرفين ملائمة في مسائل كتلك المتعلقة بالبيئة، والتي لا تهم مجرد الطرفين، وإنما تهم دائرة أوسع من ذلك، فالمسائل التي تنطوي على واجبات قبل الكافة بطبيعتها ربما لا تكون مناسبة للحل بقواعد إجراءات مصممة لحل المنازعات بين طرفين) وهذا الكلام يثير تساؤلاً مضمونه مدى صلاحية الوساطة لحل كافة أو بعض أشكال المنازعات الدولية دون أخرى في ضوء تباين وجهات نظر أطراف النزاع من طبيعة القاعدة المختلف حول تطبيقها، وإذا كانت المحكمة قد أجابت كما أشرنا آنفاً بأهمية تدخل طرف ثالث كوسيط لحل مثل هذه المنازعات في ضوء اعتراف الطرفين إن القواعد الآمرة الجديدة في القانون البيئي قد برزت إلى حيز الوجود بعد عقدها معاهدة ١٩٧٧ وهي المعاهدة المعقودة بين[٣] هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حيث أصبحت سلوفاكيا خلفا لتشيكوسلوفاكيا فيها، في حين يتحدث القاضي ويرمانتري عن قواعد حل المنازعات التي صممت لتسوية نزاع قائم بين طرفين إذا تعلق النزاع بقواعد ترتب التزامات تجاه الكافة erga omens[٤].

المبحث الثالث

عوامل نجاح الوسيط الدولي أوفشله في ضوء التجربة القطرية

---

[1] Case concerning the Gabcikvo – Nagymaros project, judgment of 25 September 1997, International Court Of Justice, Reports, para.113.p.56.

[٢] مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، المصدر السابق، ص٩.

[3] International Court Of Justice, reports (1997), op.cit, para.112, p.64.

[٤] عرفت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ القواعد الآمرة بقولها (...ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة).

ومن المفيد الإشارة إلى إن جانباً من فقه القانون الدولي يميز بين ما يعد قاعدة آمرة وما ينظر إليه باعتباره قاعدة ترتب التزاماً في مواجهة الكافة، فكل قاعدة آمرة ترتب التزاماً تجاه الكافة ولكن ليس كل قاعدة ترتب التزاماً تجاه الكافة هي قاعدة آمرة فتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها مثال بارز على القاعدة الآمرة في حين يوصف مبدأ الالتزامات تجاه الكافة بأنه يتعلق بصورة أساسية بمصلحة الدول وموقفها في حالة معينة تتعلق بحق المثول أمام القضاء

أنظر حول القواعد الآمرة في القانون الدولي، سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٦.

وأنظر أيضاً:

M.cherif Bassiouni, International crimes: jus cogens and obligation erge omnes.

هنالك عدة عوامل تؤدي دوراً في مجال نجاح الوساطات المبادر بها من جانب بعض الدول أو فشلها، وهي في مجملها أي هذه العوامل ترتبط بمعطيات سياسية ذات طابع موضوعي الى حدٍ كبير، وان كان الطابع الشخصي لا يمكن ان ينكر أيضاً في مجال فشل وساطات دولية ونجاح أخرى، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث تحديد عوامل نجاح الوسيط الدولي في مطلب أول في حين سنتطرق الى دور الوسيط القطري في تسوية بعض أشكال المنازعات الدولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: عوامل نجاح الوسيط الدولي أو فشله

إن تنمية طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية بكافة الوسائل المتاحة هدف مشروع نادى به الكثيرون، وربما كانت الدعوة إلى تحقيق أو إقامة مجتمع دولي ونحن هنا لاننكر وجود هذا المجتمع كوسيلة أو أداة بديلة عن مفهوم التعايش أو التنسيق بحيث يكون الهدف العمل سوياً خدمة لأهداف لا يمكن تحقيقها عن طريق شخص واحد، فالتعاون الدولي على كافة الأصعدة سبق أن أكد عليه الإعلان الخاص حول المبادئ الدولية ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، إذ تم إقرار واجبات محددة للتعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد تم استعادة المفاهيم المتقدمة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي عندما جرى الحديث عن الحق في التنمية، والمرتبط غالباً بمفهوم التضامن الحديث، ويؤدي واجب التعاون دوراً هاماً في قانون البيئة الدولي، وفي ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب، في حين يلاحظ ان الجوانب ذات الصلة بفض المنازعات لم يتم التطرق إليها أو تحليلها إلا نادراً في ضوء هذا المفهوم، وعلى أية حال فإن الأساس القانوني لكافة أساليب ومبادئ وقواعد فض المنازعات بالطرق السلمية إنما يجد نفسه في ميثاق الأمم المتحدة، هذا المبدأ الذي يعد محورياً في النظام القانوني الذي جاء به الميثاق .[١]

إن من أهم الإيجابيات التي توفرها الوساطة باعتبارها أسلوباً لتسوية المنازعات الدولية إنها تسمح بحل توفيقي أكثر مرونة من الحلول القضائية التي تقوم من حيث المبدأ في غالبها على ان الرابح يأخذ كل شيء، فضلاً عن ان الوساطة تراعي احترام مبدأ السيادة أكثر من غيرها من الحلول غير الدبلوماسية ، فالوساطة تحتفظ بمزايا الحلول القضائية إلا انها أيضاً من جانب آخر أي الدول

---

[1] Anne peters, op.cit, p.3-4.

[٢] لا يمكن إنكار وجود تطورات كبيرة طرأت على العلاقات الدولية أثرت في النظرة أو الموقف من فكرة السيادة، فهناك اتجاه يذهب إلى اعتبار السيادة مبدأً أساسياً تقوم عليه العلاقات الدولية، وهي تشكل أمراً ضرورياً لتنظيم الروابط فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم يجب تقديم احترام هذا المبدأ على ما سواه على اعتبار ان بقاء الدولة مستمد أساساً من هذا المبدأ الذي يعد شرطاً لازماً للمحافظة على الأمن والاستقرار داخل المجتمعات الوطنية، وبهذا فإن مبدأ السيادة يعد شرطاً للحفاظ على الأمن والاستقرار على مستوى العلاقات الدولية في مجملها. في حين يذهب اتجاه ثانٍ إلى القول إن فكرة السيادة الوطنية قد أصبحت شيئاً من مخلفات الماضي، فالقانون الدولي في تطور مستمر، وهو الإن قد تجاوز هذه الفكرة، ويؤكد أحد الباحثين المؤيدين لهذا الاتجاه على المعنى المتقدم منتهياً إلى نتيجة مضمونها نهاية

المتنازعة ترغب في قرار ملزم صادر عن جهة قضائية لكي تكون قادرة على أن ترمي المسؤولية نحو الخارج، وهي بهذا ستظهر بمظهر أفضل أمام شعبها والجهات المؤثرة في بلدانها، اذ انها على حد تعبير أحد الكتاب (تريد قراراً ملزماً من جانب محكمة لكي تكون قادرة على أن تقول لشعبها: أنظروا، لقد قاتلنا ببسالة عن موقفنا، والآن ليس بوسعنا قبول النتيجة، ليس الذنب ذنبنا، علينا الالتزام بقرار المحكمين أو القضاة)وهذا مجرد دفاع سياسي عن النفس من جانب حكومة إحدى الدول المتنازعة. ومع ذلك فإن من الصعب القبول بفكرة إن الحلول القضائية غالباً ما تمنح أحد طرفي النزاع كل شيء، فالجانب التوفيقي يجد له أساساً في المادة (٢/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على (لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك)، فضلاً عن ان محكمة العدل الدولية قد تبنت حلولاً يمكن القول عنها انها ذات طابع (توفيقي محدود ظاهرياً) في عدة مناسبات فهي لا تحكم بالضرورة لأحد الأطراف بحيث تلبي كافة طلباته، ومن المفيد الأشارة في هذا السياق الى ان محكمة التحكيم الدائمة قد سعت في الفترة الزمنية الأخيرة الى توسيع الخدمات التي تقدمها إذ تطرح في الوقت الراهن نظاماً واسعاً من اساليب حل المنازعات كتقصي الحقائق والتوفيق وانواع التحكيم للدول وللاطراف من غير الدول، كالمنظمات الدولية والكيانات الخاصة والأفراد .[٢]

السيادة. في حين يذهب اتجاه ثالث إلى التأكيد على إن مبدأ السيادة من غير الممكن تجاوزه رغم التطورات الحديثة التي شهدها القانون الدولي إلا ان المفهوم التقليدي لا يمكن قبوله أيضاً.

وصفوة القول ان التطورات التي حصلت في العلاقات الدولية قد قادت إلى تقييد حرية كل دولة في الحركة تجاه الدول الأخرى بشكل جعلها أقرب إلى وضع الفرد في نطاق القانون الداخلي من جهة الخضوع لأحكام القانون وعدم القدرة على التهرب من الالتزامات المترتبة على هذه الأحكام.

أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون، ١٩٩٩، ص٦٩-٧١.

وأنظر بخصوص فكرة السيادة في القانون الدولي Kleffens, E.N.Van, Sovereignty in International law, Recueil des Cours Academi de Droit International (de La Haye), 1953, Volume82, p.1-131 mark w. Janis, An introduction to international law, fourth edition, new York, 2003, p.p.159-163

[1] Anne peters, op.cit, p.7.

من الصعب القبول بوجهة النظر القائلة ان الوساطة ستكون مقبولة بدرجة أكبر في الدول غير الغربية على أساس تقسيم العالم الى حضارات تتعامل بطريقة مباشرة وحضارات تتعامل بطريقة غير مباشرة حيث تجد الوساطة قبولاً أكبر لها بين أبناء الحضارات التي تتعامل بطريقة غير مباشرة إذ يتجنب هؤلاء النزاع المكشوف ويبذلون جهوداً لحفظ ماء وجههم وماء وجه الاخرين في حين يميل ابناء الحضارات التي تفضل التعامل المباشر الى فكرة المواجهة المباشرة والحوار المباشر. مشار الى هذا الرأي في كريستوفرو. مور، المصدر السابق، ص٦٣.

[٢] محكمة العدل الدولية، اسئلة واجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة، الامم المتحدة، ص٤.

إن نجاح وساطة أية دولة يتطلب توافر مجموعة من العوامل منها:

١. يجب أن تكون الدولة القائمة بالوساطة على درجة عالية من المهارة في كسب الثقة كي تلقى وساطتها القبول والنجاح، فمهمة الوساطة كما يشير إلى ذلك الفقيه فاتيل vattel(يفترض في الوسيط العدالة والمهارة والرأي الصائب، وتقضي بأن يكون حيادياً فيحول دون التراشق بالتهم ويهدئ الضغائن الكامنة ويقرب الآراء المتباينة، ويطلب منه أن يراعي ناحية الحق وأن يسهر على إيصال كل ذي حق إلى حقه دون التشدد في ضرورة إدراك ذروة العدل والكمال. بل يجب على النقيض من ذلك أن يحمل صاحب الحق على التساهل في مطاليبه حسماً للنزاع وتوطيداً لأركان السلم)[١].

٢. من المهم للغاية أن يكون الوسيط مقبولاً من جانب الطرفين المتنازعين، ولأهمية هذا الشرط الذي يعد أساساً لنجاح الوساطة يشير أحد الكتاب إليه ضمناً بقوله: (والوساطة هي طريق مهم آخر لحل المنازعات. وهي تكتسب أهمية خاصة في تسوية المنازعات في المنطقة العربية، حيث السلم كل لا يتجزأ، إذ يمكن أن يتطور نزاع تافه فيشعل فتيل نزاع خطير، ومهما قيل في قلة عدد من تُؤمَنْ وساطتهم، فليس من الصعب، مع وجود عشرين دولة عربية، العثور على دولة عربية واحدة، أو سياسي عربي واحد، يثق كلا طرفي النزاع بنزاهتهما). وقد شهدت الممارسة الدّولية رفضاً لوساطات دول محددة، فقد رفضت هولندا سنة ١٩٤٧ وساطة الصين في النزاع بينها وبين اندونيسيا، ورفضت الهند سنة ١٩٥١ وساطة استراليا لإنهاء النزاع بينها وبين باكستان حول كشمير، ورفضت المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر في نهاية سنة ١٩٦٣ حول الحدود بين الدولتين .[٣]

٣. يعد عامل السرية في بعض الأحيان من العناصر الأساسية المساعدة في نجاح الوساطة، وهذا ما تم الانتباه إليه عندما وضع مؤتمر بوينس آيرس لسنة ١٩٣٦ معاهدة للمساعي الحميدة والوساطة نصت على اختيار وسيط واحد من مجموعة مرشحين في نصف الكرة الأرضي الغربي. وتضمنت هذه المعاهدة ناحية مهمة، إذ نصت على ان السرية وعدم النشر في تسوية المنازعات بما في ذلك ضرورة عدم وضع أي تقرير من جانب الوسيط فضلاً عن إحاطة المداولات بالسرية الكاملة . في حين لم تفرد المشاريع ذات الصلة بمسؤولية الدول للوساطة أكثر من مادة واحدة مشتركة مع المساعي الحميدة دون التطرق لشرط السرية، فنصت المادة (٥٥) منه على (يجوز لأي دولة طرف في هذه المواد وليست طرفاً في النزاع أن تقوم، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، أو بمبادرة منها. ببذل مساعيها الحميدة أو بعرض وساطتها بغية تسهيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع)، ولا

---

[١] فاضل زكي محمد، المصدر السابق، ص١٩٣.

[٢] صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩١، ص٧٥.

[٣] عصام العطية، المصدر السابق، ص٥٨٥-٥٨٦.

[٤] جيرهارد فان غلان، المصدر السابق، ص٢٠٨.

نجد في عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية مثل هذه المادة أو تفاصيل لمواد تتعلق بتسوية المنازعات .[1]

٤. يجب أيضاً لنجاح الوساطة أن يكون للوسيط دور إيجابي، وهذا أمر طبيعي، إذ ان هذا الدور هو ما يميز الوساطة عن المساعي الحميدة، ومن ثم فإن من الضروري أن تتوافر للوسيط قاعدة معلومات أساسية ووافية عن تفاصيل النزاع لكي تكون المقترحات أو التوصيات التي يقدمها مقبولة من جانب الطرفين.

المطلب الثاني: دور الوسيط القطري في تسوية بعض أشكال المنازعات الدولية

نادراً ما شهد تأريخ العلاقات الدولية محاولات وساطة قامت بها دول ذات مساحة محدودة إلا ان من جملة عوامل النجاح التي قادت إلى تفكيك بعض الأزمات من جانب الوسيط القطري إنما تعود إلى حالة الفراغ السياسي الناشئ عن غياب القيادات التقليدية في العالم العربي عن التحرك باتجاه تبني وممارسة دبلوماسية نشطة في المنطقة ربما للإحباط الذي أصيبت به هذه القيادات من جراء الأزمات المستمرة التي عصفت في الماضي ومازالت تعصف بمنطقة الشرق الاوسط، والتي كانت وستبقى على المدى المنظور صاحبة الرحم الخصب في إنتاج النزاعات والأزمات بأبعادها القومية والطائفية والدينية والاقتصادية والسياسية، ذلك ان هذه القيادات قد استنفدت طموحاتها السياسية وبلغت بها المدى الأقصى في مقابل تطلعات وطموحات لقيادات شابة تتجاوز حجم الدول التي تمثلها من ناحية المساحة، وفي ضوء ذلك قامت دولة قطر بوساطات ناجحة في لبنان، وفي دارفور، وفي اليمن مما يطرح تساؤلاً مهماً حول أسباب نجاح الوساطات القطرية[2] في عدة مناسبات، والتي يمكن ردها

---

[1] أنظر الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة/ لجنة القانون الدولي/ الدورة الثانية والخمسون . جنيف ٢٣ نيسان . حزيران ٢٠٠١ و٢ تموز . ١٠ آب ٢٠٠٠/ A/CN.4/L.602 في أيار ٢٠٠١. من المهم الإشارة الى ان مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى قد اشتملت على نصوص تتعلق بتسوية المنازعات ويمكن الاطلاع عليها بالرجوع الى حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني(الجزء الثاني) ص١٣٨-١٤٠، في حين ان التوصية التي طرحت من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية، توصلت لجنة القانون الدولي الى نتيجة قائمة على التفاهم مضمونها عدم ادراج الاحكام المتعلقة بآلية لتسوية المنازعات بشرط لفت الانتباه الى هذه الآلية التي صيغت من جانب اللجنة في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى كوسيلة محتملة لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية الدول، وعلى ان تترك للجمعية العامة قضية النظر في شكل الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات ونوع الأحكام التي يمكن ان تدرج إذا ما قررت الجمعية العامة صياغة اتفاقية.

[2] تعد محاولات قطر في الوساطة لحل بعض المنازعات من أدوات السياسة الخارجية ذات الطابع الدبلوماسي.
أنظر في أدوات السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها، محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩١-٩٥. محمد فتح الله الخطيب السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة على اتجاهاتها، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، العدد الرابع/ ١٩٦٥، مطبعة جامعة

إلى العوامل التالية:

١. ان النزاعات التي قامت دولة قطر ببذل مساعي الوساطة فيها ونجحت في تحقيق نتائج إيجابية كانت عبارة عن نزاعات قائمة في دول صغيرة أو محدودة التأثير أو فقيرة، فكانت النظرة من جانب الأطراف المتنازعة إيجابية للدور القطري، في حين يبدو من الصعب تصور نجاح وساطة قطرية إذا كان النزاع الذي تحاول هذه الدول التوسط فيه قائماً بين دول لا تؤثر فيها عوامل القوة أو الجذب القطرية (الثروة، الحياد، الطموح)، ومرد ذلك الكبرياء الذي تشعر به هذه الدول حيال الدول الصغيرة الحجم في منطقة تقوم فيها العوامل الاجتماعية ذات التأثير السياسي دوراً لا يستهان به نظراً لطبيعة المنطقة المحافظة حتى على المستوى السياسي، وربما كان أنزيلوتيAnzelotti مشيراً لجانب من هذه الحقيقة عندما ذكر (إن العنصر الأساسي للعلاقات فيما بين الدول ليس العنصر الاقتصادي وإن كان هذا العنصر يشكل في التحليل الأخير جوهر العلاقات المذكورة بل هو عنصر مثالي: عنصر الشرف والكرامة والقيمة الأخلاقية للأشخاص، وينتج من ذلك ان مجرد شعور دولة ما بتجاهل حق من حقوقها من جانب دولة أخرى أمر ينطوي في حد ذاته على ضرر لا تكون الدولة ملزمة بتحمله حتى ولو لم يسفر عن عواقب مادية)[١].

٢. العامل الثاني المساعد في نجاح الوساطات القطرية قد يرتد إلى بريق المال وعوامل النجاح الذي تحقق في دولة قطر بحيث أصبحت محط أنظار الكثيرين وإعجابهم، فقطر تلك الإمارة الصغيرة التي لا تحمل فوق أكتافها عبء الحضارات القديمة وما خلفته من تراكم فكري وقومي وديني وطائفي أثار الكثير من المعرقلات التي وقفت في مواجهة البناء كما العراق لعبت دوراً مهماً باتجاه التفرغ لعملية صنع التاريخ في نهايات القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين ،

القاهرة، ١٩٦٦، ص٩٧٧-١٠١٦.

[١] حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٣، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن دورتها (٤٥)، ص١٦٠.

[٢] يلعب الزمن دوراً في تكريس بعض الممارسات والافكار بحيث يصبح من الصعب الافلات من حكمها رغم انها لا تصلح لكل زمان ومكان فالزمن واختلاف ظروف الانسان يجعل من بقاء مثل هذه الممارسات والافكار أمراً غير ملائم ومكرساً للفساد وفي المعنى المتقدم يشير ول ديورانت في معرض حديثه عن اوروكوجينا المصلح السومري والمستبد المستنير الى ان الكهنة اسرفوا في ابتزاز اموال الناس فنهض اوروكوجينا كما نهض لوثر بعده بقرون واخذ يندد بنهبهم وجشعهم، ويتهمهم بالرشوة في توزيع العدالة ابتزازاً منه للزراع والصيادين لثمرة كدهم، واذا كان قد افلح في تطهير المحاكم من هؤلاء الموظفين المرتشين الفاسدين حماية للضعفاء ووضع القوانين التي تنظم الضرائب والرسوم التي تؤدى للمعابد والتي تحول دون اغتصاب الاموال والاملاك، لكن العالم كان قد عمر حتى شاخ، وتأصلت فيه الاساليب القديمة البالية التي القى عليها الزمان ضلاله فغشاها بشيء من التبجيل والتقديس، وقد استعاد الكهنة امتيازاتهم بعد موت اوروكوجينا مثلما استعادوا سلطانهم في بلاد النيل بعد موت اخناتون، ذلك ان الناس لا يترددون في ان يؤدوا اغلى الاثمان لكي يعودوا الى ما خطته لهم أساطيرهم، وكانت جذور الاساطير ذات الطابع الديني في ذلك العهد قد اخذت تتأصل في العقول. ول ديورانت، المصدر السابق، ص٣٠.

وبالعودة للعامل المذكور والذي يمكن رده في إطار القانون الداخلي لفكرة الهيبة المكتسبة بوصفها تعريفاً جامعاً مانعاً، إلا انه من الممكن التحسس بها كواقعة قائمة، وإذا كنا نتصور دون إنكار دوراً مهماً لظاهرة الهيبة في عصر الفضائيات ووسائل الاتصال التي حولت العالم إلى قرية صغيرة في المجتمعات الوطنية فلا يوجد ما يمنع من تصور دور فعال لظاهرة الهيبة على مستوى المجتمع الدولي وسواء كانت هذه الظاهرة ذات تأثير وطني أم ذات تأثير دولي فإن من العناصر التي تساعد في بروز هذه الظاهرة وتأثيرها في المجتمعات الداخلية عامل القوة العسكرية والثروة،والوسامة، والنسب، والمركز الاجتماعي أو الوظيفي، والجهد الشخصي للشخص معنوياً كان أم طبيعياً، وربما يكون عالم الاجتماع الفرنسي غوستاف لوبون أول من درس هذه الظاهرة في كتابه روح المجتمعات .[1]

٣. وجود رغبة قطرية حقيقية وإرادة صادقة ذاهبة باتجاه الوساطات التي قامت بها من خلال الصبر الطويل والرغبة في إنجاح الوساطة ببذل المال والجهد وتهيئة بقية مستلزمات وعوامل النجاح إذ يبدو ان الجهود القطرية لم تكن تتعامل مع النزاعات التي توسطت فيها من باب إسقاط الفرض رغم عدم وجود أي التزام قانوني واضح في مواجهة الآخرين يجبر قطر على القيام بهذه الوساطات، وإنما هي عوامل أخلاقية وعناصر أخرى ، في حين فشلت على سبيل المثال وساطة

---

[1] أنظر في ظاهرة الهيبة منذر الشاوي، القانون الدستوري/ نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص٥٧-٥٩.

[2] كتب أحد الكتاب في مجلة المشاهد/وهي اسبوعية سياسية جامعة تصدر في لندن/بريطانيا العدد ٧٤٦ حول الوساطة القطرية التي قادت إلى توقيع الاتفاق الإطاري لسلام دارفور (وأهمية الرعاية القطرية للاتفاق هي في انها توجت عملاً قطرياً دؤوباً، اتسم بالحرص والتأني والمثابرة، واستقطبت على مراحل دعماً سودانياً أفريقياً ودولياً. ومعروف ان محادثات السلام الشاملة حول أزمة الإقليم السوداني المتفجر انطلقت قبل خمسة عشر شهراً تقريباً في العاصمة القطرية، بمشاركة أعضاء اللجنة الوزارية العربية والأفريقية والحكومة السودانية ورئيس الاتحاد الأفريقي وبعض الحركات المسلحة في الإقليم والحكومة القطرية. وفي غضون ذلك، واصل الاجتماع التشاوري لمنظمات المجتمع المدني في دارفور أعماله ضمن مفاوضات السلام الشامل، في مسعى لتقديم رؤية مشتركة، وبلورة مقترحات وتوصيات عملية لدفع المفاوضات إلى نهايات سليمة. وبوساطة قطرية وقعت الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة إحدى كبريات حركات دارفور المسلحة اتفاق حسن نية وبناء ثقة في ٢٠٠٩/٢/١٧، أي قبل عام كامل من تاريخ توقيع الاتفاق الإطاري في وقت لاحق، وبعد مضي عشرة أشهر على هذا الاتفاق، عقد ممثلو المجتمع المدني اجتماعاً تشاورياً في الدوحة، دعوا فيها الحكومة والحركات الدارفورية معاً إلى الوقف الفوري لإطلاق النار، وحثوا كل الحركات المسلحة على توحيد رؤاها التفاوضية من أجل وضع حدّ لمعاناة الإقليم، مشددين على ان الدوحة هي المنبر الوحيد للتفاوض.

وجاء (إعلان الدوحة) الصادر عن هذا الاجتماع، بعد أربعة أيام من المباحثات والنقاشات، يكرس الدعم المدني الدارفوري لمفاوضات السلام، ويؤكد ان المجتمع المدني السوداني شريك أصيل في هذه المفاوضات.

وأهمية هذا (الإعلان) في انه تضمن أيضاً مبادئ أساسية للتفاوض تنطلق من ان دارفور جزء من السودان الواحد الموحد،

جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة، وفرنسا وغيرها في حلحلة الأزمة اللبنانية التي كادت أن تؤدي إلى حرب أهلية عام ٢٠٠٨ .[١]

٤. ينظر إلى قطر من جانب الأطراف المتنازعة في الوساطات التي قامت بها كطرف محايد، وقد أشار حسن صادق، وهو مفاوض من جماعة المتمردين الرئيسية بدارفور، إلى ذلك بقوله (إن قطر مكان جيد للتفاوض لأن المناخ ملائم لهذا) وأضاف (إن القطريين لا يسعون إلى الاستفادة من المفاوضات خلافاً لتشاد والدول المجاورة الأخرى)، وبذلك يبدو واضحاً عدم وجود أجندة خاصة أو سلبية من جانب دولة قطر عند قيامها بدور الوسيط في نزاعات عربية آسيوية وأفريقية، وبهذا الخصوص يشير باراك بارفي الزائر في مركز لروكينغر الدوحة والخبير في الشؤون الإيرانية واليمنية وتنظيم القاعدة إلى هذه الحقيقة بقوله (ولم يقتصر الدور الإيجابي لقطر على اليمن فقط بل في المنطقة كلها، حيث تقوم الدوحة بدور الجسر بين معسكرات مختلفة في العالم العربي وتريد

وان قضية الإقليم قضية سياسية ذات أبعاد اجتماعية . اقتصادية لا يمكن حلها إلا بالحوار الجادّ بين أبناء الوطن. ومن بين القضايا التي تناولها البيان الترتيبات الأمنية ونزع السلاح والجمع المتزامن لهذا السلاح، وتفعيل دور القيادات والإدارات الأهلية على كل المستويات. وبشأن تقاسم الثروة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أكد الإعلان ضرورة تنفيذ مشاريع استراتيجية تنموية كبيرة ذات طابع قومي، مع مراعاة التمييز الإيجابي، وتخصيص حصة عادلة من الموارد النفطية لدارفور.

ولم تكتف العاصمة القطرية بمواكبة المشاورات من بعد، لأن الوسيط القطري انخرط بقوة في المفاوضات الحكومية مع (حركة العدل والمساواة) ومن أجل هذه الغاية، قصد الخرطوم قادماً من طرابلس، والتقى هناك عدداً من المسؤولين الليبيين وممثلين عن الحركات المسلحة في دارفور. ولم تقتصر المهمة على الخرطوم، لأن الوسيط القطري قصد تشاد وكينيا ليلتقي مجموعة الحركات التي لم تكن قد شاركت في المشاورات، من أجل التشجيع على جولة جديدة من التفاوض مع كل الأطراف الراغبة في السلام.

في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩، عادت ورشة العمل المعنية بسلام دارفور إلى الدوحة، لتثبت مبدأ الحوار والتسوية السياسية طريقاً أوحد لحل الأزمة، بمشاركة وفود من عشرين دولة ومنظمة واتحاداً. ومرة أخرى، أكدت الدوحة ضرورة التغلب على كل الصعاب التي تعترض العملية السلمية بالتشاور مع أطراف النزاع، كما أكدت ضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية للمشاركة في الورشة، لجهة تقديم مقترحات عملية حول أفضل السبل لتسريع الحل وإشراك المجتمع المدني الدارفوري في التوافق.

وهكذا تسارع إيقاع الوساطة القطرية التي توجت في الأسبوع ما قبل الفائت بتوقيع الاتفاق القطري، في قمة سميت (قمة سلام دارفور)، ضمت أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، والرئيس السوداني عمر البشير، والرئيس التشادي إدريس ديبي، ورئيس حركة العدل والمساواة خليل إبراهيم، واعتبرت الأطراف المشاركة الخطوة مدخلاً إلى مرحلة جديدة في العلاقات السودانية بدول الجوار من جهة، وعواصم القرار الكبرى من جهة أخرى.

[١] يشير ريجان أي دوهيرتي إلى جانب من عوامل النجاح بقوله (لم يكن انتصارها الدبلوماسي . أي قطر . قائماً على السحر والبراعة وحسب، بل انطوى على مبالغ كبيرة من المال. وقال أحد الوسطاء: إن قطر ساعدت في تعزيز نجاح هذه المحادثات بتوزيع ٤٤ مليون دولار على الأطراف اللبنانية المتنافسة).

أن تكون محايدة في عيون العالم، فتكون طرفاً محايداً يلجأ إليه الجميع). وفي ضوء ما تقدم فإن [1] عمل مقارنة بسيطة هدفها تحديد العامل الذي قاد إلى رفض وساطات جهات أخرى دون قطر مما رتب عدم مشروعية سياسية لأدوار الدول الوسيطة التي حاولت القيام بهذا الدور من جانب الأطراف المتنازعة، بحيث قاد ذلك إلى عدم قبول وساطة هذه الدول، في حين قبلت الوساطة القطرية، هذا على المستوى السياسي، أما على المستوى القانوني فيمكن الإشارة إلى عنصر روحي مشابه قاد القاضي رانجيفا في رأيه المخالف الذي عارض فيه أغلبية أعضاء المحكمة بالحكم في الفقرة ١٥٥- جيم عندما أشار إلى انه (لم يكن عدم مشروعية البديل جيم، في رأي القاضي رانجيفا، في بنائه أو تدشينه، ولا حتى في تحويل مياه نهر الدانوب، وإنما في إحلال مشروع وطني محل مشروع دولي)، وبمعنى آخر فأن من [2]عوامل نجاح الوسيط القطري توفر عنصر حسن النية بوساطتها في المنازعات المتعددة . [3]

٥. حالة الفراغ الناشئ نتيجة عدم وجود محاولات جادة وحقيقية من جانب الدول العربية،شكلت فرصة تاريخية لدولة قطر في أن تستجيب للتحديات السياسية بطريقة ايجابية وفعالة . [4]

٦. يمكن رد نجاح الوسيط القطري أيضاً إلى مرونة قطر كوسيط، وهذا عامل جوهري في النجاح يتجسد من خلال عدم وجود قوالب جامدة تنظر قطر من خلالها إلى النزاع أو مواقف مسبقة ذات طابع سلبي فضلاً عن توافر عنصر الكفاءة والخبرة والدراسة للمشكلة التي تقوم قطر بالتوسط

---

[1] مشار إليه في مقال منشور في صحيفة الشرق القطرية/ الثلاثاء ٢٠ تموز ٢٠١٠.

[2] أنظر حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيوكوفو ناغيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا) الحكم الصادر في ٢٥ أيلول ١٩٩٧، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، المصدر السابق، ص١١.

وفي أطار النزاع المائي التركي السوري العراقي يبدو ان خطورة المشاريع المائية التركية والسورية على العراق قد تتأتى من خلال احلال مشاريع وطنية محل مشروع دولي قد يوجد إذا ما شارك العراق فيه.

[3] أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكم لها صادر بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٠٤ في قضية الامتيازات الفنزويلية إلى ان مبدأ حسن النية يجب أن يحكم العلاقات الدولية.

Reports of International arbitral awards-volume IX –UN- Netherlands- 1960.

وأنظر حول هذا المبدأ رشيد مجيد الربيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٣.

[4] إن افتقاد العمل العربي لمحاولات جادة من جانب القيادات العربية التقليدية في الوساطة أما لهرمها أو تخليها عن مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية،فغياب مصر على سبيل المثال ربما نتيجة العقدة من نشاط حركة الإخوان المسلمين، وهي شبيهة بعقدة دول أخرى من المد الشيعي أو تصدير الثورة الإيرانية، الأمر الذي قاد إلى فراغ عربي في العراق تعود أسبابه إلى عوامل متعددة ربما يكون منها بقاء هذه القيادات التقليدية العربية أسيرة صراعات الماضي،ففي حين استجابت دولة قطر للتحديات السياسية بطريقة ايجابية تراجعت القوى العربية التقليدية منكفئة وراء أمجاد تاريخية ولت مختارة في ذلك أم غير مختارة.

لحلهـا، وهـذا يعنـي تـوافر كـادر سياسـي وقـانوني كـفء. ويشـير مـارك فارهـا أسـتاذ سياسـة الشـرق الأوسـط بجامعـة جـورج تـاون إلـى ان هنـاك رغبـة واضـحة فـي أن تكـون قطـر رائـدة وفـي المقدمـة بجميع المجالات سواء التعليم أو الإعلام أو الدبلوماسية.

الخاتمة

تعد الوساطة طريقة من طرق تسوية المنازعات الدولية سلمياً والتي تؤدي دوراً إيجابياً ولازالت في تاريخ العلاقات الدولية حتى انها لم تفقد أهميتها رغم ظهور وتطور طرق جديدة لتسوية المنازعات، وهي تعرف باعتبارها مسعىً ودياً يستهدف إيجاد تسوية لنزاع ما تقوم به دولة ثالثة تشترك بصورة إيجابية في المفاوضات، وتعد الوساطة من الطرق التي تخفف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة، ولا تلزم الحلول التي يتقدم بها الوسيط أطراف النزاع، حيث يجري استخدام الوساطة إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب قائمة، والوساطة ذات عمق تاريخي موغل في القدم، إذ إن هناك إشارات تاريخية مؤكدة تتضمن في محتواها استخدام الوساطة في حضارة بلاد ما بين النهرين التي تعد من حضارات الري القديمة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أهمية اللجوء إلى الوساطة لتسوية بعض المنازعات ذات الطابع الدولي في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو ناغيماروس في قرار صادر عنها عام ١٩٩٧. وفي ضوء ما تقدم من حقائق يمكن تثبيت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١. إن الإشارات التاريخية القديمة للوساطة واستخدامها في تسوية المنازعات التي نشأت في ظل حضارة ري قديمة إنما تعكس العمق التاريخي لهذا الأسلوب من أساليب تسوية المنازعات الدولية والذي لا زال محتفظاً بالكثير من خصائصه القديمة كعدم إلزام طرف في القيام بدور الوسيط أو عدم إلزام أطراف النزاع بقبول وساطة طرف ثالث، وهذه العوامل في حد ذاتها وعلى وجه التحديد العمق التاريخي لها إنما تعكس الطابع الأخلاقي في هذه الممارسة أو هذا الأسلوب حتى إن بعض الكتاب يدرس الوساطة بصورة مشتركة مع المساعي الحميدة.
٢. أكدت عدة اتفاقيات دولية متخصصة في تسوية المنازعات الدولية على الوساطة كإحدى الطرق التي يمكن اللجوء إليها لفض المنازعات بين الدول، فضلاً عن اتفاقيات دولية أخرى غير متخصصة بذلك، إلا ان الملاحظ ان هناك اتفاقيات أخرى لم يجرِ النص فيها على تسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة وهذا لا يعني مطلقاً عدم إمكانية اللجوء للوساطة لتسوية منازعات دولية ترتبط بتطبيق مثل هذه الاتفاقيات.
٣. نص ميثاق الجامعة العربية على ضرورة إتباع عدة طرق لتسوية المنازعات التي قد تقوم بين الدول العربية، ويبدو إن تاريخ العلاقات العربية العربية وحجم المشاكل الموجودة بين دول الجامعة التي وصلت في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة من جانب أحد الأطراف ضد آخر يحتم على المنظمة المذكورة أن تدرس بجدية فكرة العمل على وضع اتفاقية عربية لتسوية المنازعات تتبنى آليات ملزمة وفعالة بهدف إيجاد الحلول لأشكال المنازعات العربية، من جانب آخر فإن الوساطة كما ذكرنا ذات طابع اختياري غير ملزم إلا إذا تم النص عليها بموجب اتفاقية دولية تضع أطرافها أمام التزام واضح باللجوء إلى الوساطة، ونظراً للمرونة التي تتمتع بها هذه الطريقة فمن الممكن جعلها إلزامية في بعض أشكال المنازعات الدولية

والتي ثبت تاريخياً جدواها في حل هذه المنازعات ومنها منازعات المياه، كما ان هذه الفكرة يمكن أن تمتد لتشمل منظمة المؤتمر الإسلامي التي تم تغيير التسمية الخاصة بها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

٤. لقد امتد دور الوسيط القطري ليشمل منازعات متعددة، وإذا كانت قضية عدم إمكانية تجاوز حقيقة مفادها ان الوسيط القطري قد خطا الخطوة الأولى فإن بإمكان عدة جهات عربية تطوير ما بدأته دولة قطر، حيث شملت وساطتها منازعات حملت أبعاداً قانونية وسياسية وربما أثمرت الوساطة القطرية نتيجة لقيامها بدور توفيقي بين المصالح المتضاربة، وبذلك تم التخفيف من قسوة وصلابة القواعد القانونية فضلاً عن تقديم بعض ما يطالب به كل طرف أو التخفيف من هذه المطالبات من خلال منح سخية.

٥. قد نتصور إمكانية التركيز في اللجوء إلى أسلوب الوساطة في المنازعات ذات الطابع غير الدولي فمثل هذه المنازعات بحاجة إلى وقت طويل نسبياً لحلها والى صبر ونفس طويلين لتهيئة الأجواء وتنقيتها لوضع الأطراف في بداية الطريق المؤدية إلى حل المشكلة وقبول المصالحة. فهل يمكن ان نشهد ظهور اتفاقية عربية لتسوية المنازعات تتناول جانب المنازعات ذات الطابع غير الدولي في النطاق العربي، فضلاً عن المنازعات بين الدول العربية .

٦. من الملائم دراسة إمكانية الوصول إلى تأسيس منظمة دولية غير حكومية في دولة قطر تهتم بجدوى التوسط في بعض المنازعات، وقد تكون الخطوة الأولى متمثلة بالعمل على ظهور منظمة وطنية قطرية متخصصة تقوم بدور الوسيط وتعنى بدراسة طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بدور رائد في مجال القانون الدولي الإنساني.

المصـادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

١. أحمـد الرشـيدي، بعـض الاتجاهـات الحديثـة فـي دراسـة القـانون الـدولي العـام، المجلـة المصـرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والخمسون، ١٩٩٩.

٢. الوثيقـة الصـادرة عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة/ لجنـة القـانون الـدولي/ الـدورة الثانيـة والخمسـون ـ جنيـف ٢٣ نيسـان . حزيـران ٢٠٠١ و٢ تمـوز . ١٠ آب ٢٠٠٠/ A/CN.4/L.602 فـي أيـار ٢٠٠١.

٣. الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، البند ١٦٢ من جدول الأعمال/ قرار اتخذته الجمعية العامة بناءً على تقرير اللجنة السادسة A/Res/56/83 في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٢.

٤. جيرهـارد فـان غـلان، تعريـب عبـاس العمـر، القـانون بـين الأمـم/ مـدخل إلـى القـانون الـدولي العـام، الجزء الأول، دار الجيل/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. حوليـة لجنـة القـانون الـدولي، ١٩٩١، المجلـد الثـاني/ الجـزء الأول، وثـائق الـدورة الثالثـة والأربعـين، الأمم المتحدة.

٦. حوليـة لجنـة القـانون الـدولي ١٩٩٢، المجلـد الثـاني، الجـزء الأول، وثـائق الـدورة الرابعـة والأربعـين، الأمم المتحدة، نيويورك.

٧. حوليـة لجنـة القـانون الـدولي ١٩٩٣، المجلـد الثـاني، الجـزء الثـاني، تقريـر لجنـة القـانون الـدولي الـى الجمعية العامة عن دورتها .

٨. رشـيد مجيـد الربيعـي، مبـدأ حُسـن النيـة فـي تنفيـذ الالتزامـات الدوليـة، رسـالة ماجسـتير مقدمـة الـى كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٩. رينيـه جـان ديبـوي، ترجمـة سـموحي فـوق العـادة، القـانون الـدولي، منشـورات عويـدات، الطبعـة الثالثة، بيروت، ١٩٨٣.

١٠. زايـد عبيـد الله مصـباح، الدبلوماسـية، الطبعـة الأولـى، دار الـرواد/ دار الجيـل، طـرابلس/ ليبيـا، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩.

١١. زهيـر الحسـني، التـدابير المضـادة فـي القـانون الـدولي العـام/ دراسـة فـي جانـب مـن العواقـب القانونيـة الناشـئة عـن المخالفـات الدوليـة والتـي تحـول دون قيـام المسـؤولية الدوليـة، الطبعـة الثانيـة، منشـورات جامعة قار يونس/ بنغازي، ١٩٩٨.

١٢. سـليمان عبـد المجيـد، النظريـة العامـة للقواعـد الآمـرة فـي النظـام القـانوني الـدولي، دار النهضـة العربية، القاهرة.

١٣. صـالح جـواد الكـاظم، مباحـث فـي القـانون الـدولي، دار الشـؤون الثقافيـة العامـة، الطبعـة الأولـى، بغداد، ١٩٩١.

١٤. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٥. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢.
١٦. صحيفة الشرق القطرية/الثلاثاء ٢٠تموز ٢٠١٠
١٧. مجلة المشاهد السياسي/أسبوعية سياسية جامعة تصدر في لندن/العدد٧٤٦
١٨. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الجزء الأول/ الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين، الطبعة الأولى، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، بيروت، ٢٠٠٩.
١٩. عادل محمد القيار، الدبلوماسية (المفهوم) وزارة الخارجية العراقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٠. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٢١. عامر سليمان، القانون في العراق القديم/ دراسة تاريخية قانونية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٧.
٢٢. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٦.
٢٣. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٧٣.
٢٤. كاليوبي ك. كوفا، الإرهاب وحقوق الإنسان، تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة لجنة حقوق الإنسان/ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والخمسون، البند (٦) من جدول الأعمال المؤقت، E/CN.4/sub.2/2001/31 في 27 june 2001، ص٥٥، الهامش رقم ٩٢.
٢٥. كريستوفرو. مور، ترجمة فؤاد سروجي، عملية الوساطة / استراتيجيات عملية لحل النزاعات، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٧.
٢٦. ليون ديكي، ترجمة رشدي خالد، دروس في القانون العام، منشورات مركز البحوث القانونية / وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
٢٧. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٨. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩. محمد فتح الله الخطيب، السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة على اتجاهاتها، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشئون القانونية والاقتصادية، العدد الرابع/ ١٩٦٥، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦.
٢٩. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك،١٩٩٣.
٣٠. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢-١٩٩٦، الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٨.
٣١. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.
٣٢. محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة

شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة.

٣٣. منذر الشاوي، القانون الدستوري/ نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١.

٣٤. نزار العنبكي، وضع التسوية السلمية للمنازعات في نطاق المنظمات الإقليمية . مثال: منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/ جامعة بغداد، المجلد التاسع، العدد الأول والثاني، بغداد، ١٩٩٠.

٣٥. ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد الأول، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، تونس/ بيروت، ١٩٨٨.

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

1. Anne peters, International Dispute settlement, A Network of cooperation Duties, European Journal of International Law (2003), vol, 14, NO.1.
2. B.G Ramcharan, the good offices of the united secretary- general in the filed of human rights, American Journal Of International Law, 1982, Vol. 76, No.1.
3. Case concerning the Gabcikvo – Nagymaros project, judgment of 25 September 1997, International Court Of Justice, Reports.
4. European convention for the peaceful settlement of disputes, Encyclopedia of public international law /1/ settlement of disputes, north Holand publishing company.
5. Kleffens, E.N.Van, sovereignty in international law, Recueil des Cours Academi de Droit International (de La Haye), 1953, Volume82.
6. Louis Henkin and others, International law/ cases and materials, second edition, west publishing co, 1987.
7. M.cherif Bassiouni, International crimes: jus cogens and obligation erge omnes.
8. Mark W.Janis, An introduction to international law, fourth edition, New York, 2003
9. Prakash Chandra, international law, Vikas publishing House pvtltd, 1994.
10. Reports of international arbitral awards- volume IX- U.N, Netherlands, 1960.